الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/ 17305

تاريخ الحكم: 14 جويلية 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

الكـ مقرها

من جهة ،

والمدّعى عليهما:- والي القصرين رئيس المجلس الجهوي لولاية القصرين مقره بمكاتبه بولاية القصرين ،

- وزير الثقافة والمحافظة على التراث مقره بمكاتبه بوزارة الثقافة والمحافظة على التـــراث بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أكتوبر 2007 تحت عدد 1/17305، طعنا بالإلغاء في قرار والي القصرين رئيس المجلس الجهوي بالقصرين القاضي بوضع حدّ لانتدابها بصفة عاملة عرضية بالمكتبة العمومية بسبيطلة بداية من 1 جويلية 2007 بالإستناد إلى مخالفته للقانون.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أنّه تمّ إنتداب المدّعية على حساب الحظائر الجهوية بولاية القصرين للعمل بالمكتبة العمومية بسبيطلة طيلة فترة ناهزت ست وثلاثين سنة ليتم خلال شهر جويلية 2007 وضع حدّ لإنتدابها على إثر نشوب خلاف بينها وبين أمين المكتبة، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعواها الراهنة مضمنة بها طلباتها المذكورة بالطالع.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الثقافة والمحافظة على التراث في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 15 ديسمبر 2007، والذي أفاد ضمنه بأن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث غير مشمولة بنطاق المنازعة الراهنة ضرورة أنه تم إيقاف المدعية بموجب قرار صادر عن والي القصرين بتاريخ 1 جويلية 2007 بإعتبارها من عملة الحظائر الجهوية.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي القصرين في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 15 جانفي 2008، والذي أفاد ضمنه أنه تم إنتداب العارضة في خطة عاملة عرضية على حساب الحظائر الجهوية، وقد تم وضع حد لإنتدابها بناء على تقرير التفقد الصادر عن مصالح التفقد بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث على إثر توجيه المعنية بالأمر عريضة في خصوص تعرضها إلى الإعتداء بالعنف الشديد والقذف وقد تضمن التقرير المذكور إقتراحا يقضي بإبعاد هذه الأخيرة عن مركز عملها بسبيطلة مؤكدا أن الإدارة تولت إنتداب المدعية من جديد للعمل بمركز الحرس الوطني بسبيطلة إبتداء من 28 ديسمبر 2007 مضيفا بأن المدعية قدمت بتاريخ 7 جانفي 2008 تنازلا عن الدعوى الراهنة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة في 14 فيفري 2008، والمتضمن بالخصوص أنّ جهة الإدارة عرضت عليها إنتدابها بمركز الحرس الوطني بسبيطلة مقابل تنازلها على القضية الراهنة وقد إستأنفت العمل دون تسوية وضعيتها الإدارية والمالية عن الفترة المتراوحة بين تاريخ وضع حد لإنتدابها بالمكتبة العمومية وتاريخ إعادة إنتدابها بمركز عملها الجديد مع تمسكها بمطلب التنازل عن الدعوى الأصلية وتسجيل طلبها المتعلق بتمكينها من مستحقاتها الإدارية والمالية بعنوان الفترة المذكورة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة في 10 مارس 2008، والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الثقافة والمحافظة على التراث الوارد على المحكمة في 4 أفريل 2008، والمتضمن تمسكه بتقريره السابق.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي القصرين الوارد على المحكمة في 18 أفريل 2008، والمتضمن تمسكه بتقريره السابق طالبا رفض طلب المدعية تمكينها من مسحقاتها المالية عن الفترة الممتدة من شهر جويلية 2007 إلى موفى شهر ديسمبر 2007 ضرورة أن المعنية بالأمر لم تعمل طيلة تلك الفترة وهو ما يتعارض مع قاعدة العمل المنجز وكذلك الشأن بالنسبة إلى الطلب المتعلق بإحتساب الفترة المذكورة ضمن أقدميتها في العمل بمقولة أن العملة العرضيين لا يخضعون إلى أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة في 27 سبتمبر 2008، والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة مع طلب تمكينها من حقوقها في التغطية الإجتماعية والتقاعد.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة في 12 أفريل 2009، والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة مشيرة إلى أنه تم وضع حد لإنتدابها للعمل بالمكتبة العمومية بسبيطلة على إثر إدلائها بشهادة في خصوص إعتداء أمين المكتبة على أحد الأعوان العاملين بها غير أنه أمام تمسكها بإستئناف العمل تولت الإدارة إعادة إنتدابها للعمل بمركز الحرس الوطني بسبيطلة دون صرف مرتباتها عن الفترة الممتدة بين شهري جويلية 2007 وديسمبر 2007 وطالبت بناء على ذلك تمكينها من مستحقاتها المالية بعنوان تلك الفترة من النشاط.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 12 مارس 2009، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م م ملخّصا من تقريره الكتابي وحضرت المدعية وأوضحت بعض الجوانب من عريضتها وتمسكت بطلباتها ولم يحضر من يمثل وزير الثقافة والمحافظة على التراث وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية عن والي القصرين وتمسك. ثم حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 أفريل 2009. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تتطلبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي القصرين الوارد على المحكمة في 24 جوان 2009، والذي أفاد ضمنه بأن المدعية تم إنتدابها على حساب الحظائر ولا تنتمي إلى أي صنف من أصناف الأعوان العموميين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وهو ما يبرر عدم وجود ملف إداري للمعنية بالأمر التي لم يتم إستجوابها في الغرض بل تم الإقتصار على سماعها من قبل مصالح التفقدية العامة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة في 8 جويلية 2009، والذي أفادت ضمنه أنه وخلافا لما ورد بتقرير التفقد المجرى من قبل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث فإنها لم تتخل عن الدعوى الخاصة بل تمسكت بقيامها بالحق الشخصي وأن الموظفة المدعوة لم ترغمها على تقديم شكوى ضد أمين المكتبة مشيرة إلى أنها تعد عاملة قارة وقد شملتها التغطية الإجتماعية منذ سنة 2006 مضيفة بأنها لم تتول الطعن بالإستئناف في الحكم الجزائي لعدم قدرتها على تحمل أتعاب التقاضي

كما لم تتول إسقاط حقها في القيام بالحق الشخصي في تتبع أمين المكتبة من أجل الإعتداء بالعنف الشديد والقذف.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة في 30 جويلية 2009، والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة مع تسجيل طلبها الرامي إلى تمكينها من التغطية إجتماعية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة في 1 سبتمبر 2009، والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة في 1 فيفري 2010، والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة في 2 فيفري 2010، والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جوان 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم تحضر المدعية وبلغها الإستدعاء وحضر ممثل وزير الثقافة والمحافظة على التراث وتمسك وحضر ممثل والي القصرين وتمسك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد نطاق المنازعة

حيث تولت المدعية ضمن صحيفة دعواها طلب إلغاء قرار رئيس المجلس الجهوي بالقصرين القاضي بوضع حدّ لإنتدابها بصفة عاملة عرضية بالمكتبة العمومية بسبيطلة لتتولى أثناء التحقيق في القضية وعلى إثر إعادة إنتدابها للعمل بصفة عرضية بمركز الحرس الوطني بسبيطلة التخلي عن دعواها مع تسجيل طلبها المتعلق بإلغاء كل من القرار المتعلق برفض الإدارة صرف مستحقاتها المالية بعنوان الفترة الفاصلة بين تاريخ وضع حد لإنتدابها للعمل بالمكتبة العمومية بسبيطلة وتاريخ إعادة إنتدابها للعمل بمركز الحرس الوطني بسبيطلة (جويلية 2007 إلى موفى شهر ديسمبر 2007) والقرار القاضيَ برفض إحتساب تلك الفترة من النشاط ضمن أقدميتها العامة في العمل مع تمكينها من التغطية الإجتماعية والتقاعد، وهو ما يترل تلك الطلبات ضمن الدعوى العارضة.

من جهة تحديد أطراف المنازعة

حيث ثبت من أوراق القضية أنه تم إنتداب العارضة للعمل بالمكتبة العمومية بسبيطلة على حساب الحظائر الجهوية ليتم بتاريخ 1 جويلية 2007 وضع حد لإنتدابها، كما تولى والي القصرين إعادة إنتدابها من جديد على حساب الحظائر الجهوية للعمل بمركز الحرس الوطني بسبيطلة، مما يكون معه وزير الثقافة والمحافظة على التراث غير مشمول بالمنازعة الراهنة، الأمر الذي يتجه معه إخراجه من نطاق الدعوى الماثلة.

عن الدعوى الأصلية

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار رئيس المجلس الجهوي بالقصرين القاضي بوضع حدّ لانتداب المدعية بصفة عاملة عرضية بالمكتبة العمومية بسبيطلة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المدعية قدمت بتاريخ 7 جانفي 2008 تنازلا عن الدعوى الراهنة مدليا بنسخة من التنازل المذكور محرر من قبل المعنية بالأمر بتاريخ 7 جانفي 2008.

وحيث أفادت المدعية ضمن تقريرها المدلى به بتاريخ 14 فيفري 2008 تمسكها التنازل الممضى من قبلها في خصوص الدعوى الأصلية، وهو ما ينـــزّل مطلبها الماثل منزلة مطلب طرح الدعوى الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 32 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الثانية أنه يجوز للمدعي طلب طرح القضية مع إمكانية رفع الدعوى من جديد مع مراعاة شروط القيام.

وحيث وطالما كان مطلب الطرح المقدم مطابقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 (جديد) سالف الذكر فإنه يتجه قبوله.

عن الدعوى العارضة:

حيث طلبت المدعية أثناء التحقيق في القضية وعلى إثر تنازلها عن الدعوى الأصلية إلغاء القرارين القاضيين برفض الإدارة صرف مستحقاتها المالية بعنوان الفترة الفاصلة بين تاريخ وضع حد لإنتدابها للعمل بالمكتبة العمومية بسبيطلة وتاريخ إعادة إنتدابها للعمل بمركز الحرس الوطني بسبيطلة والقرار القاضي برفض إحتساب تلك الفترة من النشاط ضمن أقدميتها العامة في العمل وتمكينها من التغطية الإجتماعية والتقاعد بعنوانها.

1-عن الطلب المتعلق برفض إسناد العارضة تغطية إجتماعية وتقاعد عن فترة نشاطها بصفة عرضية

من جهة الإختصاص

حيث طلبت المدعية إلغاء القرار القاضي برفض إسنادها التغطية الإجتماعية والتقاعد عن فترة نشاطها بالحظائر الجهوية.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الأخيرة (جديدة) من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص كيفما تم تنقيحه بمقتضي القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 بأن " تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين

صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أن المشرع أسند إلى المحاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي بما في ذلك ضبط معلوم الاشتراك و المنافع المطالب بها بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي عند تصفية الجرايات.

وحيث وطالما يهدف هذا الفرع من الدعوى إلى إلغاء القرار القاضي برفض إسنادها التغطية الإجتماعية والتقاعد عن فترة نشاطها بالحظائر الجهوية، وهو قرار مندرج في مادة تطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي التي أسندها القانون إلى قاضي الضمان الإجتماعي، مما يغدو معه النزاع الراهن خارجا عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتجه معه التخلي عن النظر في هذا الفرع من الدعوى العارضة لعدم الاختصاص.

2- عن الطلب المتعلق بإلغاء كل من القرار القاضي برفض صرف مستحقات المدعية المالية والقرار القاضي برفض إحتساب فترة توقفها عن العمل ضمن أقدميتها العامة.

من جهة قبول هذا الفرع من الدعوى العارضة

حيث طلبت المدعية، أثناء التحقيق في القضية، وعلى إثر تنازلها عن الدعوى الأصلية إلغاء كل من القرار المتعلق برفض صرف مستحقاتها المالية والقرار القاضي برفض إحتساب فترة توقفها عن العمل ضمن أقدميتها العامة.

وحيث ولئن لم يبرز من أوراق الملف أن المدعية بادرت بمطالبة الجهة المدعى عليها بصرف مستحقاتها المالية عن الفترة الممتدة بين تاريخ وضع حد لإنتدابها بالمكتبة العمومية بسبيطلة وتاريخ إعادة إنتدابها بمركز الحرس الوطني بسبيطلة (جويلية 2007 و موفى ديسمبر 2007) وإحتساب تلك الفترة ضمن أقدميتها في العمل فإن إعراض جهة الإدارة عن الدفع بعدم وجود قرارات إدارية قابلة للطعن فيها

في خصوص ما تمسكت به المدعية وتوليها الخوض مباشرة في أصل النزاع، بما يكون معه النزاع قد إنعقد أثناء التحقيق في القضية.

وحيث ومن جهة أخرى، ولئن كان الأصل في قضاء الإلغاء أن يتمّ الطّعن في كلّ مقرّر إداري بمقتضى عريضة مستقلة فقد أجاز فقه قضاء هذه المحكمة الطعن في عدة قرارات إدارية صلب عريضة واحدة إذا كانت للطاعن نفس المصلحة في إلغائها وكانت توجد رابطة متينة بينها أو كانت الدعوى تهدف إلى البت في موضوع مشترك يجمع بين تلك القرارات.

وحيث ثبت للمحكمة وجود ترابط وثيق بين القرارين المطعون فيهما، مما يتجه معه قبول الطعن فيهما سوية صلب نفس الدعوى.

من جهة الشكل

حيث إقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 46 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه" يجوز للمدعي أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية. ويجب أن يكون المقرر موضوع الدعوى العارضة المقدمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به، من طرف المدعي، قبل القيام".

وحيث طالما وردت الدعوى العارضة مستجيبة للشروط الوارد بالفصل 46 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الطعن في القرار القاضي برفض صرف مستحقات المدعية طيلة فترة توقفها عن العمل

حيث تمسكت العارضة بمخالفة الجهة المدعى عليها للقانون لما أحجمت عن صرف مستحقاتها المالية بعنوان المرتبات المخولة لها عن الفترة المتراوحة بين تاريخ وضع حد لإنتدابها بالمكتبة العمومية بسبيطلة وتاريخ إعادة إنتدابها للعمل بمركز الحرس الوطني بسبيطلة والموافقة للفترة الممتدة بين شهر جويلية 2007 وموفى شهر ديسمبر 2007.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنه تم إنتداب العارضة بصفة عرضية ضمن الحظائر الجهوية، مما يكون معه هذا الصنف من العملة غير خاضع لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهو ما يحول دون إستحقاق العارضة لمرتب خلال الفترة الموافقة لإنقطاعها عن العمل.

وحيث ثبت بالإطلاع من أوراق الملف أنه تم إنتداب العارضة للعمل بصفة عرضية على حساب الحظائر الجهوية بالقصرين بالمكتبة العمومية بسبيطلة ليتم وضع حد لإنتدابها إبتداء من غرة جويلية 2007 كما تولت الجهة المدعى عليها إعادة إنتداب المعنية بالأمر للعمل بمركز الحرس الوطني بسبيطلة وذلك إبتداء من جانفي 2008.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن العمل بالحظائر يكتسي صبغة دورية وأن العملة الملحقين بها لا ينتمون إلى إطار العملة الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مما لا يسوغ معه للمدعية المطالبة بصرف مستحقاتها المالية بعنوان الفترة الموافقة لتوقفها عن العمل ضمن الحظائر الجهوية، الأمر الذي يتجه معه رفض الطعن الماثل.

عن الطعن في القرار القاضي برفض إعتبار فترة توقف العارضة عن النشاط ضمن أقدميتها العامة في العمل

حيث تمسكت المدعية بمخالفة الجهة المدعى عليها للقانون لما رفضت إحتساب الفترة المتراوحة بين تاريخ وضع حد لإنتدابها بصفة عرضية على حساب الحظائر الجهوية بالمكتبة العمومية بسبيطلة وتاريخ إعادة إنتدابها بصفة عرضية للعمل بمركز الحرس الوطني بسبيطلة ضمن أقدميتها في العمل.

وحيث ثبت مما سلف بيانه أن إنتداب العارضة يكتسي صبغة ظرفية ضمن الحظائر الجهوية مما يكون معه هذا الصنف من العملة غير خاضع للنظام الأساسي للوظيفة العمومية وترتيبا على ذلك فإنه لا يسوغ إحتساب فترة توقف العارضة عن النشاط بصفة عرضية ضمن أقدميتها العامة، الأمر الذي يتجه معه رفض الطعن الماثل أيضا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: إخراج وزير الثقافة والمحافظة على التراث من نطاق المنازعة.

ثانيا: قبول مطلب طرح الدعوى الأصلية.

ثالثا: التخلي عن النظر في الدعوى العارضة في فرعها المتعلق بالإنتفاع بالتقاعد والحيطة الإجتماعية لعدم الإختصاص.

رابعا: قبول الدعوى العارضة في فروعها الباقية شكلا ورفضها أصلا.

خامسا: حمل المصاريف القانونية على المدعية.

سادسا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدين ح م ومح الص

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرر

الكاتب العام

الأعضاء: